اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 142319- 2023 -CR

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم، المقيد برقم (PC-2022-142319) في الدعوى رقم (PC-2022-141780) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 1445/01/15هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل/ ...، بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ 1443/07/28هـ، لمالكها/ ...هوية وطنية رقم (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (2/1382) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- **إدانة المدعى عليه/ ...، هوية رقم (...)، مالك ... التجارية، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.**
2- **إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف المتصرف به وغير المجاز فسحه من الجهة المختصة مبلغاً مقداره (43,632) ثلاثة وأربعون ألف وستمائة واثنان وثلاثون ريال.**
3- **إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف والمتصرف به كبدل مصادرة مبلغاً مقداره (43,632) ثلاثة وأربعون ألف وستمائة واثنان وثلاثون ريال، ليصبح إجمالي المبالغ المطالب بها مبلغاً مقداره (87,264) سبعة وثمانون ألف ومئتان وأربعة وستون ريال.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/11/28هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/12/12هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (قمصان رجالية) عائدة للمدعى عليه عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1432/09/08هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الافادة رقم (...) وتاريخ 1432/09/24هـ المتضمنة عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث مكونات الخامة وثبات اللون للاحتكاك، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة مكاتبات، إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها للنظر في موضوع الدعوى يوم الاثنين الموافق 1443/05/02هـ،بمقر الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية وحضرها ممثل الهيئة ولم يحضرها المدعى عليه أو من يمثله، وبناء عليه قررت اللجنة تأجيل الجلسة كمهلة أخرى لحضور المدعى عليه أو من يمثله، وفي يوم الخميس الموافق 1443/07/09هـ،عقدت اللجنة جلستها الثانية لنظر هذه القضية، حضرها ممثل الهيئة ولم يحضر المدعى عليه أو من يمثله، وبناءً عليه قررت اللجنة البت في الدعوى وفقاً لما توافر لديها من مستندات، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة عليه تأسيساً منها على تصرف المستورد بالإرسالية الغير مجاز فسحها خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بعدم التصرف بها حتى إجازتها من الجهة المختصة.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل المدعى عليه/ ...، هوية رقم(...)، والتي جاء مضمونها بإفادة وكيل المؤسسة بأنه صدر منطوق القرار الابتدائي غيابياً بحق صاحب الشأن واستقر قرارات اللجان الجمركية الاستئنافية قبل الخوض في موضوع القضية النظر في الاختصاص وحيث أن اختصاص اللجان الجمركية الاستئنافية يقتصر على النظر في الاعتراضات على القرارات الصادرة من اللجان الجمركية الابتدائية الحضورية، كما أفاد بأن صدور القرار يناقض الحقيقة حيث لم يتصرف صاحب الشأن بالبضاعة، كما دفع الوكيل بتجاوز فترة التقادم ولم تجري عليها دعوى خلال الخمس سنوات المطلوبة من التقادم نظاماً، واختتم بطلب وقف إجراءات التنفيذ ونقض القرار المطعون فيه وإعادة القضية للجنة الجمركية المختصة والحكم بعدم الإدانة.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة بتاريخ 1444/09/02هـ، جواب الهيئة على لائحة استئناف المؤسسة المستأنفة، وتضمن الملخص الآتي: أفادت المذكرة بشأن ما دفع به وكيل المستأنف بسقوط الدعوى بالتقادم وأن المستأنف لم يتصرف بالإرسالية، حيث استندت المذكرة إلى نص المادة (176) من نظام

الجمارك الموحد التي تضمنت بأن تكون مدة التقادم لأعمال التهريب الجمركي هي خمس عشرة سنة، كذلك نص التعهد على عدم التصرف بالإرسالية بأي صورة إلا بعد إخطار من الجمرك بإجازة فسحها من جهة الاختصاص، كما أنه تم تبليغ المؤسسة بعدة خطابات من الجمرك على العناوين المسجلة لدى الهيئة، تفيد بعدم مطابقة الإرسالية محل الدعوى وأن عليها إعادة الإرسالية طبّقا للتعهد الموقع منها إلا أنها لم تتجاوب مما يدل على تصرفها بالإرسالية منتهكةً بذلك للتعهد السندي الموقع منها، وأن مخالفة التعهد بالتصرف بالأصناف يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة(142) من نظام الجمارك الموحد ، كما أنه وبناءً على نتيجة المختبر بتقرير رقم (...) وتاريخ 1432/09/24هـ المتضمنة عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث مكونات الخامة وثبات اللون للاحتكاك، وبذلك فالمخالفة فنية لما وتمس صحة وسلامة المستهلكين وتؤثر على مواردهم المالية، كما أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوافر الركني المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توافر في الواقعة محل القضية بقيام الشركة بالتصرف بالإرسالية والإخلال بالتعهد المأخوذ عليها وإدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 1445\01\14هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من ...، سجل تجاري رقم (...)، على القرار رقم (2/1382) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب. وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما ذكره المستأنف في لائحة استئنافه من الدفع بالتقادم، وذلك أن مدة التقادم فيما يتعلق بأعمال التهريب الجمركي هي خمسة عشر سنة وذلك استناداً للفقرة (أ) من المادة (1/176) من نظام الجمارك الموحد. ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه. وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (2/1382) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...